

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

بشأن تحديد أيام الأعياد التى يحق للعامل فيها أن يحصل
على أجازة بأجر كامل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر أجازة فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون
المشار إليه أيام الأعياد الآتية :

(١) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الفطر .

(٢) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الأضحى .

(٣) يوم المولد النبوى الشريف .

(٤) يوم شم السيم .

(٥) يوم ٢٣ يوليو

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية ما

محمد توفيق عبد الفتاح

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

بشأن الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات تقاضى الأجر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر .

مادة ١ - لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا وقع
العامل فيما يفيد استلام أجره فى السجل المعد لقيود الأجر أو فى كشوف
الأجور أو على الإيصال المعد لذلك فى المؤسسات التى تستعمل النظام
الآلى لإعداد الأجور .

وفى حالة استعمال كشوف الأجور لهذا الغرض يجب أن تشمل
على وجه الخصوص على البيانات الآتية :

- رقم _____
- (أ) اسم العامل
 - (ب) مهنته .
 - (ج) عدد الأيام .
 - (د) عدد ساعات العمل الأصلية والإضافية .
 - (هـ) معدل الأجر (باليوم أو الشهر أو القطعة) بحملة الأجر المستحق
(أصل وإضافى) .
 - (و) الاستقطاعات (تأمين وادخار - ضرائب - جزاءات -
سلف - وغيرها) .
 - (ز) صافي الأجر
 - (ح) التوقيع بالاستلام

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مضر
من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح